

لا يورثه ولما قام الميتة ما كانت محتاجة عند الباع فقبل وان اقام الميتة محلت وكذا في غيرها
 قد يكون بائنا وبيع بصرامة اتمتهم على الوتر او الكوا نه لحل منها بغير قبض وقه تفرق في ذلك على العمل الذي
 فالبايع ان هذه المائة ليس لها باع اوله في بيعها من لها بفضا رجل بر عليه عهده بغير قبض او قبض او
 او بائنه عن اوبا لينة له ان باع ما باعه وان كان عينا في بيعه مشكك في ذلك فذلك في عا لرواها
 وعلمها على كثره بعض رواتها السبع طلع صل الله ان باع ما باعه في المشتري المصلح للعراون وقضاها وان
 الباع ان يرد ذلك العبد على الباع اوله وفي القتل للفا الصا اتمام بعول اع حاربته ولها الا لثمن المشرك
 بها عينا وان رد به على الباع كان للباع ان يحل الية بغير قبضا وان كان بيع العراون فو جيبها
 بغير قبضا في يورثه ان يرد ما على اعه وفي الصلوة كما في كالا في ذلك البيع ان اذ ارد عليه قبل قبضا
 توضع دونه المول ان كان عينا في بيعه مشكك تكون رد على المول في ذلك وان كان ردة عن ذلك في البيع
 في بيعه ان صل رد على المول في البيع هو رد الية وان رد على الباع ان كان الفرض مشكك في ذلك فذلك في البيع
 عليه يكون رد على المول سواء رد عليه بيعة اوبا او اذ يتكول وان كان عينا مشكك مثل ان كان عا لبر الية
 اوبا فتكول كذلك وان كان با فزار ليه دون ادم وكن لها باع ادم وان كان المول في ذلك فله ان يرد بائنه
 قبل ان يدعوه الا ان لم يتحقق شا كا حصارب واولا في الباع بصرامة ادم وان كان في ذلك فله ان يرد بائنه
 انه اخرى بينها عند وحق حلها في ذلك في رد على الباع ادم او في ادم البيعة على بائنه ادم او في ادم
 او في ادم ادم او مرجان او غيره في حقه وزمنته الجارية ان عا لدم يرد على ادم او في ادم البيعة على بائنه ادم
 اكلية الاصل وفي اذ اذ ان المول ان او جيب المصرا عينا بعول ابات او في ادم المول في ادم او في ادم
 هذا في فصل او كاله بلشرا ياتي وفي شح المطورى المولى لوجده به عينا لهما ان فاعل المولى في ذلك اذ اعد
 انتهى اليه واذا عدل في المولى فخذتوه اوكمل بالشرا لو وجد بائنه عينا وسيله الى المول لانه اراد ان
 المول وكان اذ اذ اذ واد يستحق المولى من الكلي رد على البيعة على الكلي بالبيع وان كان المولى في ذلك
 اذ اذ ان اكل المولى اذا وجد المصرا عينا قبل القبض فاولا الباع على البيعة ان ادم في ذلك او في
 لونه واد ادم في المولى اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 عا لبر عليه وقيل باعه وهذا اذا كان المولى في ذلك فان كان المولى لم ينفذ لوجده العبد لم يبيع في
 به عينا له ان رد على العبد ان كان في ذلك من الشرا او في قبضه اوعيا عيته ان ينفذ في هذا المولى ان
 انا دون على نفسه وان كان المولى في ذلك اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 الروية والشرا في العا لى ادم رجل بلغ لوجده المولى في ذلك اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 ان يرد حاربه وان خذ المولى بائنه نفسه في ذلك اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 الاول في بيعه الجارية على هذا العا ل اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a

البيع يقع الى الفاضل حتى يثبت فباع عن الميت فيرد عليه ثم يرد عن بائع المولى ومنه نقد المولى
 حاربه هذا البيع والمولى من ورثة خالف مورثه فوارثه الباع فوجده به عينا لبره ان يرد على آخر
 وهذا اذا لم يكن له ولد سواه اولى يبيع بالمقتان ايمتا ومن هذا المصنف في الخطر على المقتان في المصنف
 عدا وقضه والشهد على ذلك ثم وجد به عينا فاذا ان يرد نفسه على ايه ثم يرد له سبه على ايه ليلعب ذلك
 ولكن سال الفاضل حتى يحصل له منه الصغير خصا به عليم ثم رتا لوب له منه على اذ شرا منه وعلما الفاع
 اوب من امانه في الفاق والعيد المادون اذا اشترى شيئا فوجد به عينا فوجد به الباع على المولى ان يرد على
 ولو كان المشتري ان كان بعد القبض فكذلك وقيل البعض برد ولو في امتناع على التلي وفي هذا الشأن المولى ابراهيم
 ابراهيم بايحه من العيب بعد وجد المشتري انما في البيع عينا قبل ادم عليه حتى لو رده عليه في ذلك في البيع
 اذا ارتوان وجد شيئا من مذبح الساباط مسكرا او اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 يحث في نظر الية النظر ليه لا يصدق الخ يصدق الخ يصدق الخ يصدق الخ يصدق الخ يصدق الخ يصدق الخ يصدق الخ يصدق الخ
 رجلا شرا جارية فوجد بها عينا فاصطفا على ان يدفع الباع شيئا للجارية ليشتريها وان كان المولى على ان يرد على
 اليه شيئا والجارية للباع ليجوز وسواء في ذلك اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 ردة فقهه فوجده به عينا فترده على المولى على المشتري واد العا لبره الجارية وتعا لبره في الجارية
 بحاربه ثم ردا اشترى العبد فوجده عينا لم يرضه فيها الجارية ان اشترى في حاربه ردة ردة ردة ردة ردة ردة ردة
 يار يرتوان في اذ اذ الجارية وليس لهما ان يرض القضا ان كان رة العراون كما ينبغي ان ادم المولى في ذلك
 محل واحدتها بغير قبضا بعا وتبا شيئا فوجدها ما في العبد للدا شرا عينا ما في يرد في المولى في ذلك
 ان شاء يبيع محصة العيب المولى الا فوان شاء يبيع محصة العيب ردة العبد المولى في ذلك او في ذلك
 المشتري على ان يرد على المولى وتعا لبره في حاربه فوجده به عينا فترده على المولى في ذلك او في ذلك
 وهذا اذا اذ العبد وان لا يبيع عند ولو يرضه في اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 الواع في حره كذلك يبيع على الضامن بائنه ولو بائنه بفضان العيب كان المولى ان يبيع بذلك على الضامن
 له محصة ما حذيه المولى في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه
 عيب عند يبيع محصة العيب على الضامن كما يبيع على الباع ولو كان قد ذهبت كالا حاربه عن عيب هذا
 العيب كان كذلك ايضا عندما في حاربه ان اشترى من رجل اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 اعه فباعها بكم علم المولى اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 في المصنف في حاربه المصنف في حاربه المصنف في حاربه المصنف في حاربه المصنف في حاربه المصنف في حاربه
 البيعة على العيب ويعد ان قل شهدي بان اقام في بيعه في نواش وبعته على بائنه اذ اذ اذ اذ اذ اذ a
 ويدر المولى المولى في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه في حاربه